

شرح صحيح البخاري - (75) باب البيعة على إيتاء الزكاة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فيقول الامام البخاري رحمه الله تعالى باب البيعة على إيتاء الزكاة - [00:00:00](#)

فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين حدثنا ابن نمير قال حدثني ابي قال حدثنا اسماعيل عن قيس قال قال جرير بن عبدالله بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم - [00:00:29](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اولا تتم ما سبق من السؤال حول ذكر الصلاة والزكاة دون بقية اركان الحج والصوم سبق ان اقرب الاقوال في هذا هو انه اذا كان النبي عليه الصلاة والسلام في مقام الدعوة فانه يذكر هذه الاركان الثلاثة - [00:00:55](#)

شهادتان الصلاة والزكاة كما في حديث ابن عباس كذلك ايضا عند قتال كفار امرت ان اقاتل الناس حتى اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله واقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة - [00:01:22](#)

لانهم يدعون اليها اولا ثم ان ابوا قتلوا عليها. فاول ما يدعون اليها ثم ان ابوا قتلوا عليها. اما احد انا ذكرت حديث ابي ايوب وحديثه ابي هريرة هو وين كان قريب من هذا المعنى - [00:01:40](#)

ولكن ليس في باب بيان الاسلام او الدولة. لان ما في الحديثين اجابة سائل. ولهذا ذكر في حديث ابن ايوب صلة الرحم وذكر في حديث ابي هريرة صيام رمضان ومختلف من جهة المعنى لانه في مقام الجواب عليه الصلاة والسلام - [00:02:01](#)

وجوابه عليه الصلاة والسلام يختلف بحسب السؤال وبحسب السائل يختلف الجواب بحسب السؤال وبحسب السائل فلما كان السؤال عما يدخل الجنة وينجي من النار كان الجواب كما تقدم وربما يختلف جوابه عليه الصلاة والسلام حينما يسأل - [00:02:24](#)

فيقال له اوصني او دلني او علمني بامر اتشبهت به في ذكر امرنا خاصا يناسب حال السائل خصوصا وهو لغيره على سبيل العموم. المقصود ان حديث ابي ايوب وحديث هريرة في مقام جواب - [00:02:48](#)

السؤال وحديث ابن عباس حديث ابن عباس ايضا من روايات في الصحيحين ونبه ايضا انه جاء في مسلم من روايته عن معاذ عن معاذ رضي الله عنه وان كان مثله يدرك مثل هذه القصة - [00:03:07](#)

يحتمل انه حضرها ويحتمل انه اخذها عن معاذ لانه كانت في اخر عهدها عليه الصلاة والسلام. قبل حجة الوداع على ما جزم البخاري رحمه الله. وابن عباس كان في هذا الوقت قد ناهز الاحتمال - [00:03:24](#)

مثله يدرك مثل هذا قد يكون حظرا هذا الكلام الذي بين النبي عليه السلام ومعاذ وقد يكون اخذه عن معاذ قال رحمه الله باب البيعة على إيتاء الزكاة وهذا الباب مثل ما تقدم - [00:03:37](#)

فيه بيان عظم شأن الزكاة. والمصنف رحمه الله يتفنن في باب الاستدلال حتى يكون اقرب الى ضبط المسألة فيذكر معاني من ادلة وان اختلفت لفظا لكنها تتفق من جهة المعنى في وجوب الزكاة وبعضها اكد - [00:03:57](#)

قال باب البيعة على إيتاء الزكاة. وان شأنها عظيم وامرها عظيم. حيث وقعت البيعة عليها. ثم قال ان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لاخوانكم الدين. يعني تابوا من الكفر واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين اي لهم ما لكم وعليهم ما عليكم - [00:04:20](#)

اشار الى انه كما ان الكفر ان التوبة من الكفر او ان السلام كفر لا تكون آلا بالتوبة منه. ولا تنال اخوة اهل الايمان الا بذلك. الا بذلك فكذلك الزكاة. ويقال واتوا الزكاة واتوا الزكاة. فبيعة الاسلام لا تتم الا بالزكاة - [00:04:46](#)

لانه قال فان تابوا اي من الكفر ثم عطف عليها اقام الصلاة وايتاء الزكاة والتوبة من الكفر هو التزام بالبقاء عليه وهذا لا شك واجب
باجماع المسلمين فدل على ان كذلك ان الاسلام - 00:05:16

لا لا يحصل الا بالتوبة من الكفر. فكذاك الصلاة والزكاة. وخصوصا الزكاة في هذا الباب لا يتم الاسلام الا باتاء الزكاة ثم قال حدثنا ابن
نمير وهذا هو محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثني ابيه عبد الله بن نمير بن نمير هذا - 00:05:39

هو عبد الله ابن نمير وفيه عبد الله ابن نمير وعبدالله منير هذا في طبقة وفي من شيوخ البخاري اما عبد الله بن نمير بتقديم النون
اما ذاك فهو بتقديم منير. عبد الله بن منير. فهذا من شيوخه. اما عبد الله بن نمير بن والد - 00:06:05
محمد لله فهذا في طبقة شيوخ في طبقة شيوخه. فيه ابن المنير الابن المنير بتشديد الياء مع الكسر هذا متأخر. وهما اثنان
اسكندرانيان اه لهما على البخاري واحدهما حاشي على البخاري والاخر شرح تراجم البخاري من علماء القرن السابع الهجري -

00:06:27

لا الى الابن بن نمير الابن لانه ما ادرك الاب هو واحد في بن منير واحد ما في اشتباه ابو منير واحد ابن نمير محمد ابن عبد الله اذا
اطلقنا محمد - 00:06:57

لانه بخاري لا لم يدرك اياه. ابي ابوه في طبقة شيوخ شيوخه في طبقة شيوخ لم يدركوا البخاري انما هو ادرك ابن منير وهذا
نمير بالتصغير هذا ابن منير رحمه الله. امام عابد رحمه الله هذا ابن منير - 00:07:23

حدثنا اسماعيل هو ابن ابي خالد قيس بن ابي حازم وهذي نسخة تأتي كثيرا إسماعيل عن قيس قال جرير بن عبد الله البجلي رحمه
الله صحابي كبير من اليمن من كبارهم ومن - 00:07:47

اهل الشرع فيهم رحمه الله ودعى له النبي آآ وادعا لخليل احمس وبرك عليها لحمسي البجلي ابو البجلي الاحمسي عليهم عليه الصلاة
والسلام وجاء في حديث لا بأس به انه عليه قال يدخل عليكم رجل عليه مسحة ملك - 00:08:07

مسحة ملك وكان دخل المسجد فلما دخل المسجد رمقه الناس بابصارهم فقال جليس له توقع جرير انه ذكر في هذا المجلس لانه رأى
الناس رمقوه بابصارهم ذلك فقال هل ذكرني النبي بشيء؟ قال نعم ذكرك باحسن الذكر - 00:08:39

ذكرك باحسن الذكر رضي الله عنه ورحمه وثبت الصحيحين قال ما لقيني الا تبسم لي الا ما تبسم لي يقول الجليل رضي الله عنه
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة. وهذا هو الشاهد من الحديث للترجمة - 00:09:10

والمعاهدة او البيعة هي المعاهدة والموافقة على الشيء. والنصح لكل مسلم النصح لكل هذا عموم بعد خصوص. عموم بعد لكن اقام
الصلاة هذا امر خاص. بالمصلي وايتاء الزكاة هو خاص بمؤتي الزكاة لكن - 00:09:36

هو يجب ان يؤديه ولهذا قال وايتاء الزكاة ولهذا آآ جاء في حديث اخر في قال تؤخذ من وترد الى فقرائهم فالتيان واقيموا الصلاة
واتوا الزكاة. فالزكاة تؤدى وتؤخذ تؤديها فان لم يؤديها اخذت منه - 00:09:57

اما سلما او قهرا والنصح لكل مسلم. والنصح يشمل الدين كله. والنصح الخلاص وهي كلمة جامعة تجمع معنى الاحتياط للمسلم
بجميع انواع النصح. القولية والفعلية في دينه ودنياه. الدين النصيحة - 00:10:20

كمال حديث تميم ابن اوس ابي رقية الداري عند مسلم. وعند ابي داود عن ابي عن تميم كررها ثلاثا الدين نصيحة الدين النصيحة
الدين النصيحة الحديث وجاء في حديث هريرة عند ابي داود ايضا الدين النصيحة وحديث ابن عباس عند احمد - 00:10:45

وين صح البخاري رحمه الله رواية تميم وظعف ما سواها في التاريخ. التاريخ الكبير وهذا محل اجماع من اهل العلم والنصح لكل
مسلم خص المسلم مع ان المسلم ينصح بغير المسلم ايضا - 00:11:04

الكافر تنصح للكافر لكن لان المسلم اخو المسلم. ولان المسلم يخالط اهل الاسلام. ويحتاج الى هذا لا الناصح ولا المنصوح كلهم
محتاج. والناصح حينما ينصح فانه ناصح لنفسه حينما ينصح فانت حينما تنصح اخاك فانت الناصح لنفسك - 00:11:23

ثم تنصح غيركم مثل الصدقة. فحينما تتصدق على المسلم بالصدقة المالية انت تتصدق على نفسك قبل ان تتصدق على اخيك
وحينما تأمر اخاك انك تأمر نفسك اولاً لان لا يمكن ان تأمر بما لا تفعل - 00:11:53

هذا في الاصل الا في امور خاصة مما تأمر غيرك به وهو لا يجب عليك كما تأمر من تجب عليه الزكاة بالزكاة. وان كانت لا تجب عليك لكن انت بصدد القيام بها لو وجبت عليك - [00:12:11](#)

انما تأمر بامر واجب على غيرك انت مأمور به. قال والنصح لكل مسلم لكل مسلم الصغير الكبير الطائع العاصي. والنصح لكل مسلم ولم يقيد النصيحة بشيء بل اطلقها تشمل كل شيء - [00:12:26](#)

وكذلك مثل ما تقدم الكافر تنصحه لكن هذا خرج مخرج الغالب او ان المبالغة في النصح تكون للمسلم الا فدعوتك للكافر للاسلام من اعظم النصيحة له وتخليصه مما هو فيه من الشرك - [00:12:50](#)

حتى يرجع الى الهدى والنور والخير نعم قال رحمه الله باب اثم مانع الزكاة قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم - [00:13:10](#)

هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول - [00:13:40](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم تأتي الابل على صاحبها على خير ما كانت اذا هو لم يعطي فيها حقها خطأه باخفافها. وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت. اذا لم يعطي فيها حقها تطأها تطأها باظلافها - [00:14:01](#)

وتنتطحه بقرونها تنتطحه وتنتطح يعني هو مشكل نطح ينطح نعم يمكن تنتطحه قال وتنتطحه بقرونها وقال ومن حقها ان تحلب على الماء قال ولا يأتي احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبتها لها يعار فيقول يا محمد - [00:14:23](#)

اقول لا املك لك لا املك لك شيئا. قد بلغت ولا يأتي ببعير يحمله على رقبتة له رغاء. فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيئا قد بلغت اللهم صلي على محمد. باب اثم مانع الزكاة. وانه اثم عظيم - [00:14:54](#)

لانه منع حقا واجبا عليه لغيره. فهو ظلم لنفسه وظلم لغيره بمنعه حقه الواجب عليه الواجب هو ان يؤديه الى غيره فهو لم يكتفي ذلك بل منعه وبالف في منعه وربما قاتل عليه كما تقدم في قصة ابي بكر رضي الله عنه. وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة - [00:15:17](#)

ولا ينفقون في سبيل الله بشرهم بعذاب اليم وهو الكي بها. كما في الحديث الصحيح يكوى بها جنبه وجبينه وظهره. يوم ما عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم. هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون. يعني ذوقوا - [00:15:47](#)

اثر فعلكم فهو كنز المال لاجل ان يستكثر به ويستحمي به فجمع له اوفر ما يكون وعمل بنقيض مقصوده حدثنا الحكم بن نافع اخبرنا شعيب تقدم هذا السند حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن وهو عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن غرمز - [00:16:12](#)

الاعرج هذا لقبه رحمه الله في الحديث فيه التسمية الحكم النافق بن شعيب وفيه التكنية وفيه اللقب. وفيه اللقب في قوله الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة وهذا السند كله مسلسل بالخبر بالسمع اخبرنا حدثنا - [00:16:38](#)

حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تأتي الابل على صاحبها على خير ما كانت يعني في الدنيا على خير انه هذا فيه دلالة على ان تبعث ليعذب بها - [00:17:09](#)

صاحبها وهو كان يجتهد في استئصالها وفي اطعامها اجتهد في ذلك في الدنيا لكي ينتفع بها لكن حصل ضد مقصوده لانه منع حق الله سبحانه وتعالى فجاءت اوفر ما كانت - [00:17:27](#)

في بدانتها يعذب اذا هو لملك هذا بشرط اذا لم يعطي فيها حقها خطأه باخفافها وتأتي يعني الابل ونحوها. وتأتي الغنم على صاحب الابل خير ما كانت. اذا لم يعطي فيه حقيقته باظلافها - [00:17:46](#)

هو الحافر المنشق للابن للغنم والبقر وتنتطحه بقرونها يعذب بها والعياذ بالله كما يعذب صاحب المال بالمال الصامت والناطق للذهب والفضة وما في حكمهما وكذلك في هذه وقال ومن حقه ان تحلب على الماء ولا يأتي احدكم يوم القيامة شاة يحملها على رقبتة لها يعار - [00:18:07](#)

حيث غاع فيقول يا محمد يقول لا املك شيئا قد بلغت وانا بلغ عليه الصلاة والسلام البلاغ المبين. ولا يأتي بان يحمل رقبتة له رغاء

فيقول يا محمود فيقول لا املك لك شيئا قد بلغت. قد وقد بلغت قد بلغت. وجاء في عند مسلم - [00:18:36](#)

في حديث طويل وفي اخره فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار اما الى الجنة واما الى النار. يعني مع انه لا يكفر لا يكفر تارك الزكاة ما دام انه لم يجحدها او لم يقاتل عليها عنان القول الاخر انما وقع في ذنب عظيم وامره الى الله سبحانه وتعالى. وهذا -

[00:18:58](#)

عذابه في موقف بسط لها بقاع قرقر واضح بين تحشر على اتم واثمن ما كانت في الحياة الدنيا. تذهب وترجع عليه والعياذ بالله

والشاهد من حديث واضح وهو انه يعذب بها - [00:19:22](#)

هذا في الموقف ثم ذلك امره الى الله. نعم قال رحمه الله حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا عبدالرحمن ابن عبد الله ابن دينار عن ابيه عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[00:19:45](#)

من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزميه يعني شذقيه. نعم.

بلهزميه. بلهزميه. نعم. هم. يعني شذقيه. ثم يقول انا - [00:20:11](#)

مالك انا مالك انا كنزك ثم تلا لا يحسبن الذين ييخلون الاية حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا هذا هو ابن المدينة حدثنا هاشم القاسم الليثي لقبه قيصر رحمه الله حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه وعبد الله بن دينار اللي هو مشهور عن ابي صالح السمان

عن ابي هريرة قال السمان والزيان - [00:20:37](#)

يبيع السمن والزيت وهو واسمه ذكوان رحمه الله. وامام كبير عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من اتاه الله مالا اتاه سبحانه وتعالى وانعم عليه لكن لم يشكر هذه النعمة فلم يؤدي زكاته مثل له - [00:21:05](#)

اي صور او سير هذا المال يوم القيامة شجاعا اقرع له زيت والعياذ بالله. شجاع الشجاع هو الحية الذكر. الذي يواثب الرجال حينما

يرى احد فانه يقوم كما يقوم الرجل وربما يهجم - [00:21:27](#)

الحية الذكر الذي قد تمعط ما في رأسه ولم يكن فيه شعر لشدة ما فيه وكثرة ما فيه من السم له زبيبتان اي نكتتان سوداوان. نكتتان

عند شذقيه. يطوقه يوم القيامة والعياذ بالله. يكون - [00:21:51](#)

فوق عليه الجزاء من لانه حبس هذا المال عن مستحقه فكان جزاءه ان يحبس في هذا الماء حبس في هذا المال لكنه شر حبس. مع

ما فيه من العذاب فيه الفضيحة في هذا المجمع يوم الحشر. ثم يأخذ بلهزمته يعني شذقيه - [00:22:15](#)

يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يدخلون بما اتاهم وهو هذا الماء العظيم وهو هذا المال الذي اتاه سبحانه وتعالى فلم

يؤدي حقه مع انه مال يسير - [00:22:41](#)

بل هو شر لهم. سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة في هذه الرواية ان ورواية عبد الله ابن دينار

ولاية عن ابي صالح انه ذكر انهم يطوقون - [00:23:00](#)

وفي رواية مسلم من رواية زيد ابن اسلم عن ابي صالح ذكر انه يكوى بماله يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباهم وجنوبهم

وظلمهم هذا ما كان وذوقوا ما كنت تكتزون. فذكر - [00:23:24](#)

اه ما يقع لهم من الكيد هذا المال. فالذي يولد زيد بن اسلم على قوله سبحانه وتعالى في سر التوبة. والذي في رواية عبد الله بن دينار

على ما في - [00:23:43](#)

ال عمران ولا تنافي بين الروايتين. روايتي رواية عبد الله ابن يارا هما اثنان امامان كبيران روايا عن ابي صالح عبد الله بن دينار وزيد

بن اسلم. فعبد الله بن دينار روى عن زيد بن عن ابي صالح عن ابي هريرة. وذكر انه يطوق - [00:23:54](#)

يوم القيامة. وذكر قوله تعالى اه في ولا يحسبن الذين فضلوا هو خيرا لهم. بل هو شرهم يعني يوم القيامة سيطوقون ما بخلوا به

يوما. لان حبس هذا المال ومنعه. فجوزي بهذا العقاب - [00:24:18](#)

ولا ثرويا زيد بن اسلم ذكر الكي وهو موافق لما في قوله سبحانه وتعالى والذين يكتزون الذهب والفضة وان هذا اه في سورة التوبة

اه يكون جزاءه وعذابه. وفي دلالة على ان هذه الآية عامة - 00:24:35

للمسلمين وغير المسلمين خلافا لقول معاوية رضي الله عنه نزلت في اهل الكتاب او في اليهود وابو ذر كما لعله يأتي ان شاء الله قال انها انزلت فينا وفيهم وهذا هو الصواب - 00:24:54

في الجميع لكن الصواب خلاف قول ابي ذر في مسألة اخرى. ان ابا ذر كما سيأتي كان يرى ان لا يجوز ان يبيتا المسلم وعنده مال زائد لحاجته يرى انه يخرج الفضل - 00:25:07

هذا خلاف القول خلاف الدالة وخلاف ما عليه اهل العلم لكن الاجتهاد من رضي الله عنه قصة معروفة ستأتي ان شاء الله مع عثمان رضي الله عنهم وجاء في رواية اخرى في حديث جابر عقاب اخر - 00:25:27

وهو ان هذا الشجاع الحية الذكر يمثل يصور لها هذا المال يصور له يوم القيامة ولا ولا يمتنع ان يجتمع الامران له يجتمع له هذا وهذا هذا وهذا وفي حديث جابر انه جزاك الله خير - 00:25:41

يقوم هذا الشجاع الذكر ويفتح فاه فيدفع عن نفسه لكن ما اين المفر؟ لا مفر فعند ذلك لا يجد الا ان يدخل يده فيقضمها والعياذ بالله ثم كما في حديث ابي هريرة في صحيح مسلم فيرى سبيلا الى الجنة واما الى النار عياذا بالله من هذه الحال. نعم - 00:26:06

قال رحمه الله باب ما اؤدي زكاته فليس بكنز لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق صدقة وقال احمد بن شبيب بن سعيد حدثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن اسلم قال خرجنا مع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فقال -

00:26:34

عربي اخبرني اخبرني قول الله والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر رضي الله عنهما من كنزها فلم يؤدي زكاتها فويل له. انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة. فلما انزلت جعلها الله - 00:26:59

طهرا للاموال. باب ما ادي زكاته فليس بكنز. يعني مما يعذب عليه من الكنوز التي يعذب عليها ولهذا قال لقول النبي ليس فيما دون خمسة اواق صدقة والمعنى ان ما اؤديت زكاته فما بقي فهو طيب. ولم يفرض الله سبحانه وتعالى الزكاة الا ليطيب بها ما بقي من -

00:27:22

اموالنا وكما في حديث ابن عباس قال ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقي من اموالكم لما نزلت والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله. الآية - 00:27:54

فسألوا النبي عليه الصلاة والسلام فقال ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقي يطيب بها ما بقي من اموالكم والحديث عند ابي داود ابن عباس وجاء في اه - 00:28:13

اللواء الاخرى من حديث ثوبان رضي الله عنه عند احمد الترمذي بسند جيد لما نزلت هذه الآية قالوا لو علمنا اي المال افضل او خير آ نكنزه اي المال نكنزه. فقال افضله قال عليه افضل - 00:28:31

لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على ايمانه زوجة ام تعينه على ايمانه. وفي حديث ابن عباس ايضا المتقدم في اخر عند ابي داود وان عمر رضي الله عنه سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن افضل ما يكتنز قال الزوجة الصالحة - 00:28:53

اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته في دينه واهله في دينه وعذابه وهذا الخبر الذي معناه دال على هذا المعنى ولهذا استدلال البخاري رحمه الله يعني عن بعض الدالة - 00:29:21

التي وقع فيها خلاف وهذا من ميزة هذا الكتاب العظيم انه احيانا اه ربما يغيب النظر عن بعض دلائل المسائل في وهي اخبار ثابتة في الصحيحة. ولهذا قال لقول النبي وسلم ليس فيما دون خمسة اواخر صدقة - 00:29:46

وهذا يقوم في الاستدانة مقام ما تقدم من حديث ابن عباس تكلم فيه بعضهم وكذلك حديث ام سلمة عند الترمذي او نعم حديث اه لحديث ابي هريرة عند الترمذي انه عليه قال ما اؤديت زكاته فليس بكنسة فصريح - 00:30:07

هذا صريح وبعض مجودة وكذلك حديث ام سلمة عند ابي داود ان كانت تلبس اوضاعا من ذهب فقالت اكنز هو يا رسول الله؟ فقال ما بلغ ان تؤدي زكاته فليس بكنز هذا صريح ايضا - 00:30:29

انه ليس بكنز ما ادبت زكاته. لكن البخاري رحمه الله استدلل بهذا الخبر وفي الصحيحين من حديث سعيد الخدري وفي صحيح مسلم من حديث جابر ايضا بمعناه وفيه زيادة ايضا وقال ليس - [00:30:44](#)

فيما دون خمسة اواق صدقة هذا واضح لانه لو كانت الزكاة لو كان ما بعد الزكاة كنز لم تكن الزكاة مطهرة. سميت الزكاة من الزكاة. وهو التطهير والنماء والكثرة والبقاء - [00:31:00](#)

وهذي في كل موضع يحصل فيه مسمى الزكاة ومنه اداء الزكاة من الذهب او الفضة او سائر الاصناف الزكوية المتفق عليها عند اهل العلم وهي تسعة اصناف او عشرة اصناف - [00:31:20](#)

الذهب والفضة والبر والشعير والتمر الزبيب نعم نوع ملح نعم البر والشعير والتمر الزبيب ها وكذلك الذهب والفضة والابل والبقر والغنم. هذي تسعة والعاشر وقع في خلاف وهو عروض التجارة - [00:31:42](#)

عروض التجارة حكى الاجماع على عليها ابن المنذر وجماعة من العلم وربما يأتي ايضا باب في هذا او اشارة الى هذا المعنى اه وادلتها كثيرة من الكتاب والسنة من الكتاب والسنة المقصود انها تسعة اصناف عشرة اه متفق على تسعة - [00:32:12](#)

والعاشر كقول عامة اهل العلم. قول عامة اهل العلم وهو عروض التجارة وقال احمد ابن شبيب ابن سعيد حدثني ابي هو شبيب ابن سعيد يقول للحافظ رحمه الله في رواية ابي زر حدثنا احمد بن شبيب هنا - [00:32:34](#)

وقال احمد شبيب من شيوخه. لكن ربما روى عن احيانا عن شيوخه بصيغة آ يفهم منها التعليق. وان انا قد ادركهم حدثني ابي وهذا يقول وصله ابو داود في النسخ والمنسوخ وشبيب ابن سعيد هو التميمي الحبط من الحبطات - [00:32:50](#)

اه ولا بأس بحديثه ما كان من رواية ابنه عنه من كان من رواية ابنه عنه من غير روايته عن ابن وهب. والحافظ رحمه الله روى لشبيب بن سعيد من رواية - [00:33:12](#)

ابنه عنه من غير روايته عن ابن وهب. هذا كله يدل على اعتناء هذا الامام رحمه الله. في رواية وانتقائه للروايات وهذا مما يجاب به عن بعض الرواة الذين يروي عنهم البخاري ربما يكون متكلماً فيهم فيخفى - [00:33:27](#)

فعلى من استدرك عليه والبخاري قد ادرك الامر فانتقى من اخباره او من احاديثه ما اصاب فيه واجتنب ما لم يصب فيه. ولهذا تكون بعض التراجم فيها انتقاء يدل على صفوف - [00:33:47](#)

نظر رحمه الله وبصره بالعلل رحمة الله عليه حتى انه استدرك على بعض القائمة وله احد عشر عاما رحمه الله على شيخه الداخلي. على شيخه الداخلي استدرك عليه اه نهري - [00:34:07](#)

لما قال ليس هكذا فنهره الداخلي رحمه الله لانه كان غلام صغير لم يبلغ لم يبلغ ثم بعدين رجع الى البيت ورأى كما قال البخاري ثم سداه فقال كيف تقول يا غلام - [00:34:28](#)

كيف او كيف قلت يا غلام يستعيده ما قال فوجد الامر كما قال البخاري وهو يقول قد الهتم الحديث وانا ابن عشر سنين وكان قد حفظ كتب وكيع رحمه الله وله عشر سنين - [00:34:48](#)

رحمه الله هذا امام عجب وهذا من حفظ الله سبحانه وتعالى لهذا الدين وله قصص في هذا مشهورة ولغيره ليس هو وحدها. لغيرهم من ائمة الكبار رحمة الله عليهم حدثنا يونس وابي يزيد الاليلي وهو ايضا يروي عن ابن شهاب كثيرا مع انه لم يصاحبه الا سنة لكن سنة كانت عامرة - [00:35:05](#)

بالعلم لازمه وقيل انه كان نازلا عنده اخذ عنه علما كثيرا ولهذا روايته عنه جيدة على الصحيح وهي موجودة في الصحيح خلافا لمن اعلمها. عن خالد ابن اسلم هذا هو القرشي العدو اخو زيد ابن اسلم اخو زيد ابن اسلم - [00:35:29](#)

وهو كما قال الدائم الدانقطي ثقة ليس بالمكثر يعني روايته قليلة رحمه الله قال خرجنا مع عبد الله ابن عمر رضي الله عنه فقال اعرابي اخبرني قول الله هذا على نفس الخافض يعني عن قول الله سبحانه وتعالى والذين يكنزون الذهب لظهوره لا ينفقون في سبيل الله. قال ابن عمر - [00:35:50](#)

رضي الله عنهم من كنزها فلم تؤد فلم يؤدي زكاته فويل له هذا هو شوف تفسير الصحيح من كلجها فلم يؤد زكاتها. وان هذا هو معنى

الكنز. لان اذا كنزها معنى انه منعها - [00:36:14](#)

كنز المال فلم يؤدي زكاته فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما اذ جعلها الله طهرا يوما. وهذا الطهر عام هذا الطهر عام اه ولهذا كل من لم يؤدي الزكاة فهو - [00:36:32](#)

كانز له ولو كان على ظهر الارض ومن ادى الزكاة فليس بكاهن ولو كان في اطباق الارض العبرة باداة الزكاة. وكذلك الحقوق العارضة والواجب احيانا ايضا هي من هذا الباب لان الواجب في المال امران وجوب الراتب ووجوب الزكاة وجوب عارض - [00:36:55](#) وهو حق الضيف كذلك ما يعرض احيانا من حاجة اخوانك ونحو ذلك مثل كذلك الصلاة صلاة راتبة واجبة الصلوات الخمس وصلوات عارضة اختي ربما تجب وقد يقع فيها خلاف. مثل صلاة الكسوف - [00:37:19](#)

ما مراده بقوله انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة الله اعلم فيه قال احسن الله اليك آ هذا مشعر بان الوعيد على الاكتناز وهو حبس ما فظل عن الحاجة عن المواساة به كان في اول الاسلام. ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح. وقدرت نصب - [00:37:41](#) على هذا المراد بنزول الزكاة بيان نصبها ومقاديرها. لا انزال اصلها والله اعلم. توجيهي الحسن يعني قوله قبل ان تنزل الزكاة يعني قبل ان تنزل النصب ان هذه الاية يعني نزولها بعد ذلك وكان الزكاة واجبة من حيث الاصل يعني لكن اه قيل واجب بلا تقدير -

[00:38:16](#)

ثم نزلت النصب بعد ذلك في المدينة تقدير ما يجب في الحبوب والثمار وفي الاموال والابل والبقر والغنم اه كانت بعد ذلك طبعها هذا يحمل اه قول ابن عمر رضي الله عنه لكن ابن عمر ظهر كلامه - [00:38:44](#)

قال والذين يكزون الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله هذا يعني قد يشكل عليه لانه لو اخذ بهذا لقليل انه يجب ان تنفق في سبيل الله جملة. كان وان هذا واجب - [00:39:04](#)

قبل ان تنزل النصب على هذا القول وان يجب ان لا يستبقى منه شيء وانه يخرج جميع المال الا ما احتاج له لضرورته وحاجته وما سواه فانه يخرج به وهذا قد يواه وهذا بعض مذهب ابي ذر. بعض مذهب ابي ذر - [00:39:19](#)

لا لبس كلام الحافظ رحمه الله يقول قبل تنزيل الزكاة يعني نصب الزكاة نصب الزكاة. بس ظاهر كلام ابن عمر ظاهر كلام ابن عمر انها قبل ذلك قبل ان تنزل نصب الزكاة يجب اخراج جميع المال - [00:39:41](#)

الا محتاء المحتاج اليه وحكاية الصحابي تفسير الصحابي بعض اهل العلم يجعله في حكم مرفوع. وش قال هنا قال والجمع بين كلام ابن عمر وحديث ابي ذر ان يحمل حديث ابي ذر على مال - [00:40:04](#)

على مال تحت يد الشخص لغيره. فلا يجب ان يحبس عنه او يكون له لكنه ممن يرجى فضله وتطلب عائدته كالامام الاعظم. فلا يجب ان يدخر عن المحتاجين من رعيته شيئا - [00:40:24](#)

ويحمل حديث ابن عمر على مال يملكه قد ادى زكاته فهو يحب ان يكون عنده ليصل به قرابته ويستغني به عن مسألة الناس وكان ابو ذر يحمل الحديث على اطلاقه. فلا يرى بادخار شيء اصلا - [00:40:43](#)

قال ابن عبد البر وردت اثار وردت عن ابي ذر اثار كثيرة تدل على انه كان يذهب الى ان كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله. وان اية الوعيد يغفره - [00:41:02](#)

قال ان كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش وسداد العيش احسن الله اليكم فهو كنز يذم فاعله. وان اية الوعيد نزلت في ذلك وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانع الزكاة الى اخر وهذا هو الظاهر وهذا هو الظاهر - [00:41:22](#)

ولهذا البخاري رحمه الله اه قال ما اؤدي زكاته فليس بكنز وادي زكاته فليس كنز لكن ابن عمر يحتاج الى مراجعة ايضا لانه ربما يكون على سبب نزول يقول من كنز فويل له انما كان قبل ان تنزل الزكاة فلما ان جعلها الله طهرا - [00:41:48](#)

للاموات يراجع الله اعلم لكن الحديث واضح للترجمة من جهة ان ما اؤدي زكاته فليس بكنز وهذا محل اتفاق من اهل العلم اما مثل ابي ذر رضي الله عنه فهو مذهب له خصوم خالفه الصحابة وقصة عثمان معه معروفة. نعم. احسن الله اليكم - [00:42:08](#)

قال حدثنا اسحاق ابن يزيد قال اخبرنا شعيب ابن ابن اسحاق قال الاوزاعي اخبرني يحيى ابن ابي كثير ان عمرو ابن يحيى ابن ابن

عمارة اخبره عن ابيه يحيى ابن عمارة ابن ابي الحسن - 00:42:29

انه سمع ابا سعيد رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اوسق صدقة - 00:42:44

نعم وهذا مثل ما تقدم مصنف رحمه الله ذكره معلقا ثم وصله بعد ذلك وهذا الخبر في الصحيحين لكن وذكره موصولا هنا ليس فيما دون خمس اواق صدقة. ودوا خمس اواق صدقة. والحديث واضح في دلالة للترجمة - 00:43:01

والمعنى ان ما اخرجت زكاته ان ما دون النصاب ليس بكنز بمعنى ليس بكنز يعذب عليه. وما فوق النصاب اذا كانت فليس بكنز. فكل ما اوديت زكاته. فليس من كنز وما لم تجب الزكاة فيه الزكاة فليس بكنز. لانه قل - 00:43:21

ليس فيما دون خمسة خمسة اوسو صدقة وكذلك في الذود الذود من الابل الذود يطلق من الثلاثة الى العشرة سمي الذود ذودا لان مالك الذود يذود عن نفسه او زاد عن نفسه الحاجة والمسكنة - 00:43:40

صار غني يذود ماذا؟ ذودا. ايش معنى زاد؟ الذود هو الدفع قال اذود عني وراني اذود عني النبي لك على الحوض. يعني يدفع هم فالذود هو الدفع. فمن ملك هذه الابل فانه قد زاد عن نفسه - 00:44:00

الفقر سميت ذود الذود وليس بما دون خمسة او سوق صدقة الحديث نعم قال حدثنا علي سمع هشima قال اخبرنا حسين عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فاذا انا بابي ذر رضي الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا - 00:44:18

قال كنت بالشام واختلفت انا ومعاوية في الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله. قال معاوية نزلت في اهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذاك وكتب الى عثمان رضي الله عنه يشكوني - 00:44:45

فكتب الي عثمان ان ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذاك لعثمان. فقال لي ان شئت تنحيت فكننت قريبا. فذاك الذي انزلني هذا المنزل ولو - 00:45:05

ولو امروا علي حبشيا لسمعت واطعت نعم حدثنا علي علي هذا اختلف فيه قيل بالمدين قيل عن المسلم سعيد الطوسي قالوا علي ابن ابي هاشم المعروف بطبراه ما دام انه وقع مصرح به يكون هو الاولي علي ابن ابي هاشم معروف بطبراه وقال الحافظ ان صدوق تكلم لما فيه - 00:45:25

لوقف في القرآن للوقف في القرآن وقد روى له البخاري علم له البخاري حدثنا سمعه شيما وشيم ابن بشير ابن بشير اخبرنا حصين هو ابن عبد الرحمن عن ابن وهب هذا الجهني ابو سليمان الكوفي مخضرم رحمه الله. ثقة جليل مررت بالربذة. وهي - 00:45:57

في شرق المدينة يعني ذكروا انها يعني نحو من مئتي كيلو ونحو ذلك كيلو نحو ذلك نزلها ابو ذر في عهد عثمان قال فاذا انا بابي ذر يقوله زيد بن وهب فقلت ما انزلك منزلك هذا - 00:46:16

المدينة قال كنت بالشام وانتم بالشام. فاختلفت انا ومعاوية عن ابي سفيان لما كان معاوية واليا للشام لعثمان رضي الله عنه وكانت وكان واليا ايضا للشام في عهد عمر سنة واحد وعشرين - 00:46:35

ثم ابق معاوية رضي الله عن عثمان ايضا على الشام. حتى وفاته ثم بعد ذلك وقع ما وقع في خلافة علي رضي الله عنه ثم بعد ذلك بعد علي رضي الله عنه - 00:46:58

اه بقي رحمه الله اه واليا وحاكما عشرين سنة. فبقي اميرا عشرين سنة وخليفة للمسلمين عشرين سنة عشرين سنة لانه عشرين سنة من عهد من واحد وعشرين الى سنة اربعين ثم من سنة اربعين الى سنة ستين ثم بعد ذلك ابنة يزيد - 00:47:17

رضي الله عنه وحصل في عهده من الفتوحات وانتصار اهل الاسلام وغزو اه بلاد الروم قبرص في في عهد عثمان لكن بعد ذلك وقع غزو آ بلاد الروم يعني ذهبوا الى قرب - 00:47:43

قسطنطينية هذا في عهد يزيد في عهد يزيد سنة خمسين سنة خمسين اما غزوة لقبرص وكان في سنة ثمان وعشرين في عهد عثمان رضي الله عنه على الحديث المشهور في قصة ام حرام رضي الله عنها برواية انس - 00:48:09

اه عن امي حرام في هذه القصة وفيه انه عليه الصلاة والسلام اغفى ونام عندها ثم قام يضحك وقلت ما اضحكك يا رسول الله؟ قال

رأيت اه اناسا من امتي - 00:48:30

ملوكا على الاسرة وكالملوك على الاسرة قلت ادعوا الله ان يجعلني منهم قال انت منهم ثم ناموا مرة اخرى فقام وهو يضحك جاء في رواية عند ابي داود وانها كانت - 00:48:49

تجدد شعرها تضحك من رأسي يا رسول الله قال اني رأيت قوما من امتي ملوكا على سره او او كالملوك الاسرة يركبون ثبح هذا البحر ادعوا الله قال انت من الاولين - 00:49:03

وركبت البحر زمن معاوية اي في ولاية على الشام فسقطت من دابتها فدقت عنقها فماتت رضي الله عنها ثم بعد ذلك وقع الغزو القسطنطينية في عهد يزيد سنة خمسين وفيها ابو ايوب رضي الله عنه حيث مات في هذه الغزوة ودفن تحت اسوار القسطنطينية بوصية منه - 00:49:23

اوصى ان يعم قبره رضي الله عنه اذا كان عثمان بن معاوية رضي الله عنه بالشام كان واليا بالشام لعثمان وكان يسأله آ الغزو في بحر كان سأل عمر رضي الله عنه ابي وقال لا اغر بالمسلمين. ثم عثمان ذلك لح عليه فوافق وقال - 00:49:48
لا تحمل احدا يعني من شاء ان يركبه باختياره. فاختلفت انا ومعاوية في الذين يكرزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وهذا يبين يمكن يقال ان الكنز هو منع الواجب - 00:50:11

اما ان يكون الزكاة او النفقة العارضة لو احتيج للجهاد في سبيل الله ولم يوجد مال بيت المال ليس فيه مال فيجب فيجوز للامام ان يفرض على الناس على الناس مالا لاجل الدفع. لانه هذا من الدفع عن حرمت المسلمين. واذا كان اطعام الجائع واجب ان - 00:50:31
عن حرمت المسلمين الزم واوجب. قال معاوية نزلت في اهل الكتاب في اليهود والنصارى فقلت نزلت في نوفهم وهذا هو الصحيح نزلت في الجميع. ولان ذكر قبلها بعد ذلك آ الاحبار والرهبان - 00:50:55

اه ما ذكر سبحانه وتعالى الاحبار والرهبان اه ثم ذكر ذلك والذين يكنزون الذهب والفضة يعني كأنه لا تشبه بهؤلاء الاحبار والرهبان يمتنعون ويحرمون ويحللون حرام ويحرمون حلال فلا تشبهوا بهم فهو حذر تحذير يعني من التشبه بهم - 00:51:14

قال فكان بيني وبينه في ذاك يعني بيني وبينه. يعني في ذاك يعني امر ونقاش فلم يذكره لانه كالمذكور المقدر المحذوف كالمذكور. والعرب دائما يختصرون الكلام اذا لم يحتج اليه. خاصة اذا كان مثله يرغب عن ذكره - 00:51:41

فيفهم السامع انه دار امر مما حصل من النقاش فهو لا يريد ان يذكره وان يفصله آ لانه من الخلاف اه في مثل هذه المسائل وكتب الى عثمان رضي الله عنه يشكوني - 00:52:05

لانه لما صار يقول هذا القول ربما وافقه بعض الناس وما لا شك ان الخلاف على الامير والوالي قد يحسن النية يحسن نزاعه فكتب الي عثمان وهذا يبين ان ما وقع في قصته من الزيادة وربما الكذب على عثمان - 00:52:25

عليه انه لا اصل له. وان الثابت هو ما في الصحيح نعم. فقدمتها ان عثمان رضي الله عنه لفقهه اراد ان لا يبقى في الشام حتى لا يحصل وبين خلاف ونزاع لانه من كبار اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام - 00:52:46

واسلم قديما في اول الامر قبل ظهور الاسلام في قصته المعروفة في الصحيحين وتفصيلها في صحيح مسلم قصة طويلة اه يحصل نزاع فقدم فكثر علي الناس عثمان لما قد اراد ان يقر في المدينة حتى لا يحصل نزاع - 00:53:02

فكثر علي الناس ولم ينكر عليه عثمان رضي الله عنه لانه امام مجتهد حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك وكثر الناس عليه لانهم قد سمعوا بقصته بما وقع بينه وبين معاوية فصاروا يسألونه ما الذي اخرجته من دمشق ما الذي جاء بهم - 00:53:20

ما الذي جرى بينك وبين معاوية وهذا امر معتاد ان الناس ربما يسألون ويتكلمون وخاصة اذا كان في مثل هذه الامور من عالم كبير في ذلك الزمن والصحابي الجليل مع بعض الولاة - 00:53:42

فذكرت ذاك لعثمان. شوفوا لي ذاك عثمان رضي الله عنه. يعني كأنه تضايق من هذا الامر واشتد عليه هذا الامر وخشي ان يؤول الى امور وهو مجتهد ويرى ان هذا القول هو الصواب وبقي عليه. فقال لي - 00:53:59

لم يقل له عثمان حتى ومع اجتماع الناس عليه لم يقل له ذلك ولم يقل له خرج. بل هو الذي ذهب الى عثمان فقال ان شئت تنحيت.

فكنت قريبا ان شئت تنحيت حتى تتفادى مثل هذا الامر وهو في دلالة على انه اذا حصل مثل هذا الاجتماع الذي - 00:54:17 يكون على خلاف رأي ولاة الامر ان مثله يحذر منه حتى ولو كان من امام كبير. وانه لا يظهر قوله في مثل ولو كان يعتاد حقا لما يترتب عليه من المشاققة والمنازعة ولهذا قد يكون القول الراجح في نظره مرجوح من جهة انه لا - 00:54:38 يذكره اه ولا يتكلم به وربما يكتبه اه حتى يكون الوقت المناسب فان كنت قريبا يعني يمكن يعني ان نراك يمكن ان نتصل بك ممكن ان نكتبك. فكنت قريبا فذاك الذي ولم يحدد له منزلا رضي الله عنه - 00:55:00 فذاك الذي انزلني هذا المنزل ولو امروا علي حبشيا لسمعت واطعت ومناسبة الحديث واضحة من جهة ان ما اوديت زكاته فليس بكنز. نعم قال حدثنا عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا الجريري عن ابي العلاء عن الاحنف بن قيس. قال جلست - 00:55:20 وحدثني اسحاق ابن منصور قال اخبرنا عبد الصمد قال حدثني ابي قال حدثنا الجريري قال حدثنا ابو العلاء ابن الشخير ان الاحنف ابن قيس حدثهم قال جلست الى ملا من قريش - 00:55:48 فجاء رجل خشنوا خشنوا الشعر والثياب والهيئة. حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين بردف يحمى عليه في نار جهنم. ثم يوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نفض كتفه. ويوضع على نفض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه. يتزلزل - 00:56:05 ثم ولى فجلس الى سارية وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو. فقلت له لا ارى القوم الا قد كرهوا الذي قلت قال انهم لا يعقلون شيئا. قال لي خليلي. قال قلت من خليلك - 00:56:33 قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اتبصر احدا؟ قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار. وانا ارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له؟ قلت نعم - 00:56:51 قال ما احب ان لي مثل احد ذهب انفقته كله الا ثلاثة دنائير وان هؤلاء لا يعقلون انما يجمعون الدنيا لا والله لا اسألهم دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى القى الله. نقف عليها جزاك الله خير. حدثنا عياش هذا هو ابو الوليد - 00:57:09 ابو الوليد الرقام رحمه الله. حدثنا عبد الاعلى وابن عبد الله على السامي. حدثنا الجريري هو سعيد ابن اياس الجريري وقع له اختلاط لكن البخاري رحمه الله وهذا مثل ما تقدم - 00:57:35 انتقى فلم يروي عنه الا من روى عنه قبل الاختلاط مثل عبد الاعلى بن عبد العلي السامي وبوش المفضل عبد الوارث ابن سعيد وامثالهم وربما احيانا يكون بعض المختلطين رواية حتى في الصحيح في صحيح البخاري وهذا قليل في صحيح مسلم وهذا ربما يكون اكثر يروي عنه - 00:57:49 يتردد هل هم رووا عن هذا المختلط قبل اختلاطها وبعد اختلاطه. وبعد اختلاطه او قبل اختلاطه اه لكن البخاري رحمه الله اذا روى عن مثل هذا فانه لا يكتفي بروايته. بل اما ان يقينه بغيره في السند او يأتي من طريق اخر متابع له - 00:58:11 وتنتهي علة التفرد من هذا الشخص الذي وقعت روى عنه قبل اختلاط او بعد الاختلاط قال عن ابي العلاء يزيد ابن عبد الله ابن الشخير وهو اخو مطرف بن عبد الله ابن الشخير وهما امامان عن الاحنف بن قيس هذا التميمي السعدي - 00:58:39 ابو بحر قيل توفي سنة اثنتين وسبعين وقيل آ قبل ذلك سبعة وستين والاحنف هذا لقب له فرد. آ نسمي نحن فرض آ في ذكره في في التقرير. قال جلست - 00:58:57 ثم قال وحدثني جاءت باسناد اخر اسحاق بن منصور اخبرنا عبد الصمد قال حدثني ابي قال حدثنا الجريري حدثنا ابو العلاء ساقه رحمه الله للتصريح بالتحديث لان الجريري قال عن ابي العلاء - 00:59:16 وفي هذا السند قال حدثنا ابو العلاء وابو العلاء حدثه وفي السند الاول عن ابن قيس. ففيه التصريح بين الجريري وابي العلاء وبين ابي العلاء واحمد القيس. مع انه اسناد انزل - 00:59:35 من جهة الرجال لكنه ارفع من جهة المعنى طبعا جهة المعنى ولهذا ربما يختارون الاسناد النازل حسا لكنه مرتفع معنا. وهذا هو العلو الحقيقي في الاسانيد. العلو الحقيقي ليس بقلة الرجال لا. الوقوع العلم الحقيقي هو - 00:59:54 الظبط والتثبت والظبط والتثبت. ولهذا ربما بعض النسخ تكون يعني تالفة كما يعني يروي عن بعضهم نسخة ان بعض الكذابين

يروون اسانيد باسانيد عالية لكنها كما قال بعضهم تأوي به الى امه الهاوية في جهنم. لانها اسانيد باطلة ولا تصح - [01:00:17](#)

العلو الحقيقي هو العلو من جهة ثقة الرجال وظبطهم لكن اذا اجتمع اسناد عالي مع من جهة الحس وكذلك من جهة قوة الرجال هذا هو اعلى ان وارفع انواع العلو. ويقال ان يحيى بن معين لما احتضر رحمه الله عند قيل ماذا تتمنى - [01:00:49](#)

فقال لقوة تعلق الحديث قال اسناد عال وببيت خال يقول رحمه الاسناد العالي والبيت الخالي حتى ان بعضهم ربما من شدة تعلقه بالاسانيد اذا اذن او كبر مثلاً اذا قال اذا اراد يكبر - [01:01:15](#)

كذا بدال ما يقول الله اكبر وحدثنا الشافعي حدثنا اسحاق او اذا سيؤذن مثل ما يروى عن بعض الحفاظ قال حدثنا عنده في المسجد ارتفع على المكان الاذان قال حدثنا - [01:01:39](#)

ربيع عن الشافعي فضحك ادرك رحمه الله ثم عاد فاذن رحمه الله قال حدثنا ابو العلاء ابن الشخير ان الاحنف ابن قيس حدثهم. قال جلست عادة وساقه لكن يعني هذا يقع خلاف احيانا هل يسوق المتن على الاسناد الاول او على الاسناد الثاني؟ الاسناد الاول - [01:01:54](#)

او على الاسناد الثاني لكن اليقين انه عليه اسناد الثاني الا ان يأتي دليل فاذا ساقه باسنادين فيحتمل هذا ويحتمل انه لما قال جلست ثم سكت ثم قال ذلك جاء زمان ان الساق على الاسناد الاول - [01:02:23](#)

وانا كلام حافظ اني نسيت به شوف هل ذكر شيء من هذا الذكر قوله في الاسناد هذا فيقول جلست الى ملأ من قريش اذا جاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة - [01:02:40](#)

رضي الله عنه حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكائن زين برف وهي الحجارة المحمية يحمى عليه في نار جهنم. وهذا شاهد لما تقدم في انه يحمى عليه ويكفى به جنبه - [01:03:00](#)

كما هو في كما في الآية وكذلك في الاخبار الاخرى ثم يوضع على حلقة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفه. لغض الكتف اعلاه. يعني والعياذ بالله يوضع على حلقة الثدي - [01:03:18](#)

الصدر حتى يخرج من نقض الكتف من اعلاها ويوضع على نقض الكتف وحتى يخرج من حلقة ثديه والعياذ بالله يتزلزل ثم ولي ايه فجلس الى ساره رضي الله عنه ابو ذر - [01:03:33](#)

وهذا القول هو قوله بشر الكانزين ظاهر الخبر انه من كلام هريرة لكن ثبت عند مسلم انه قال لم اقل شيئاً الا شيئاً سمعته من رسول او لم اقل الا شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. لان لحن ابن قيس - [01:03:54](#)

من لحق به رضي الله عنه ورحمه لما ثم لو جلس الى سارية وجدته ما ذكر شي؟ ايه يمكن لكني انا اذكر كلام آقديما للحافظ او غيره انه محتمل لكن اقول يمكن والله اعلم ولا ادري هل هذا ذكر - [01:04:14](#)

وما ذكره يحتمل انه لما ذكر اول السند لما ذكر اول السند آآ المتن ثم عاد يعني له احيانا يذكر سند ثم يقطعه ويذكر سند اخر لا يكفي فاذا ذكر سند الثالث وساق المتن فالظاهر ان يسوق السند على المتن الثاني هذا اليقين - [01:04:34](#)

يقول عن فلان وفلان اه قال جلست قال جلست واه احيانا اه يسوقه اه ويذكر اول كما هنا. فهذا قد يقال والله اعلم لما قال جلست كان يوحى بانه اراد ان يسوقه على السياق على سند - [01:04:56](#)

الاول سؤال آآ ثم ولي فجلس الى سارية وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت لا ارى القوم الا قد كرهوا الذي قلته قال انهم لا يعقلون قال لي خليلي قلت من خليلك - [01:05:19](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اتبصر احدا؟ قال نظرت الى الشمس ما بقي من النهار وانا ارى ان الرسول صلى الله عليه وسلم يوسني في حاجة الا قليل يعني قلت - [01:05:37](#)

قلت نعم قال ما احب ان لي مثل احد ذهباً انفقته كله الا نهديني وانه لا يعظم شيء الا مجموع الدنيا لا والله لا اسألهم لا يسأل عن دنيا ولا استفتي - [01:05:52](#)

عن دين حتى القى الله القى الله كأن هذا اراد البخاري رحمه الله ان يبين في اخر الترجمة مذهب ابي ذر وانه فهم من هذا الخبر آآ ما

ذهب اليه. وانه لا دلالة على ما ذهب اليه رضي الله عنه - [01:06:02](#)

ان الصواب مع الجمهور وكان مذهب ابي ذر تحريم ادخار ما زاد على الحاجة كما تقدم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا

محمد نعم نعم ارفع الصوت شوي - [01:06:22](#)

اي نعم صحيح الا صحيح في امرة نعم صحيح لكنهم امرتين صحيح في ولاية معاوية لمسجد نعم لان سنة خمسين لكن قصدت انها

في عهد يزيد يعني اللي هو مثل ما انه كانت آآ في سنة ثمانية وعشرين في ولاية عثمان بامرة معاوية كذلك لما كانت - [01:06:45](#)

سنة خمسين في عهد معاوية بامرة يزيد صحيح هذا السلام عليكم - [01:07:12](#)